

خلاصة تقرير لجنة فلسطين التابعة للأمم المتحدة (UNSCOP) *

31 آب / أغسطس 1947

هذا التقرير احتوى على الآتي:

- 1- توصيات عامة وافق عليها جميع أعضاء اللجنة.
- 2- مشروع تقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين مع اتحاد اقتصادي بينهما وجعل القدس منطقة دولية خاصة وهو ما وافقت عليه أكثرية اللجنة والذي وافقت عليه الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 29 نوفمبر 1947⁽¹⁾.
- 3- مشروع الدولة الاتحادية الذي قالت به أقلية اللجنة والذي سقط حين التصويت.

أولاً - التوصيات العامة

- 1 - ينتهي الانتداب على فلسطين في أقرب وقت ممكن من الوجهة العملية.
- 2 - يمنح الاستقلال لفلسطين في أقرب وقت ممكن من الوجهة العملية.
- 3 - تتقدم مرحلة انتقالية منح الاستقلال، وتكون هذه المرحلة قصيرة بقدر ما يسمح به إتمام الشروط الضرورية للاستقلال.
- 4 - تكون السلطة المكلفة بإدارة فلسطين أثناء مرحلة الانتقال مسؤولة تجاه منظمة الأمم المتحدة.
- 5 - فيما يتعلق بالأماكن المقدسة:

* المصدر: "الوثائق الرئيسية في قضية فلسطين. المجموعة الثانية، 1947-1950" (القاهرة: جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، 1974)، ص 114 - 117.

⁽¹⁾ أجريت التعديلات التالية حين التصويت على حدود الدولتين:

أ - ضم يافا وبعض أقسام منطقة النقب إلى الدول العربية.
ب - صححت الحدود لمصلحة اليهود على شواطئ البحر الميت وفي منطقة صفد من ناحية الجليل الغربي.
ج - منحت لجنة فلسطين الدولية صلاحية تعديل حدود القرية بحيث لا تقسم قرية ما بين الدولتين إلا في الحالات الاضطرارية جداً.

(أ) مهما يكن الحل الذي يتم قبوله، فإن الطابع المقدس لهذه الأماكن يظل محتفظاً به، والدخول إليها يصبح مضموناً وفاقاً للقوانين المكتسبة.

(ب) لا يمكن شجب أو تغيير القوانين الحالية لمختلف الطوائف الدينية.

(ج) توضع نصوص خاصة فيما يتعلق بهذه المسائل في دستور كل دولة من الدولتين الاثنتين اللتين يتم إنشاؤهما.

6 - يتوجب على الجمعية العامة تحضير اتفاق دولي بصورة عاجلة لتسوية قضية اليهود الأوروبيين الموجودين في حالة يأس وألم بينهم 250 ألف شخص تقريباً يقيمون في معسكرات اللاجئين، فهذه القضية تعتبر خطيرة جداً، ومن الضروري الإسراع بها لتخفيف آلام هؤلاء اليهود وتسوية القضية الفلسطينية.

7 - إن الشرط الأول لمنح الاستقلال يقوم على أن يبني النظام السياسي للدولة أو للدولتين الجديتين ودستورها أو دستورها وسائر القوانين الأساسية على أساس ديمقراطي أي على أساس ذي طابع تمثيلي، ويجب أن يتضمن الدستور ضمانات حقوق المرء الأساسية والمحافظة على حقوق الأقليات ومصالحها.

8 - وهناك شرط أولي آخر لمنح الاستقلال يقوم على أن تسجل في الدستور المبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة، بما فيها واجب تسوية الخلافات الدولية بوساطة الوسائل السلمية والامتناع في العلاقات الدولية عن اللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة، سواء أكان ذلك ضد السيادة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لكل دولة بأي طريقة أخرى لا تتفق وأهداف الأمم المتحدة.

9 - يجب قبول مبدأ المحافظة على الوحدة الاقتصادية في فلسطين كبناء أساسي وضروري لحياة وازدهار البلاد وسكانها.

10 - يجب على الأمم المتحدة دعوة رعايا الدول الذين كانوا يتمتعون في الماضي بامتيازات أجنبية في فلسطين، بما فيها التشريع القنصلي أو التشريع المعمول به أثناء حكم الإمبراطورية العثمانية، للتخلي عما يبقى لهم من حقوق فيما يتعلق . بإعادة توطيد مثل هذه الامتيازات في فلسطين المستقلة.

11 - تدعو الجمعية العامة شعوب فلسطين للتعاون التام مع الأمم المتحدة في الجهود المبذولة لتحضير واستخدام جميع الوسائل العادية والعلمية لمجابهة الموقف الصعب الموجود في هذه البلاد، وبذل جميع قواها لوضع حد لأعمال العنف السائدة في البلاد منذ وقت طويل وذلك في صالح السلم والنظام والقانون.

12 - في تقدير القضية الفلسطينية يجب الاعتراف بدون جدال أو مناقشة بأن الحق المتعلق بفلسطين لا يمكن اعتباره كحل للمشكلة اليهودية بوجه عام.

ثانياً - مشروع الأكثرية

(مشروع تقسيم مع اتحاد اقتصادي)⁽¹⁾

1 - تتألف الدولة العربية من الجليل الغربي والسامرة الجبلية والسهل الساحلي الممتد من أسدود إلى الحدود المصرية - ويدخل ضمن هذا التحديد مناطق الخليل والقدس الجبلية مع غور الأردن أيضاً.

2 - تتألف الدولة اليهودية من الجليل الشرقي وسهل إسرائيليين والقسم الأكبر من السهل الساحلي ومنطقة بئر السبع التي تضم النقب - وتلتقي الأقاليم الثلاثة للدولة العربية والأقاليم الثلاثة للدولة اليهودية في نقطتي تقاطع إحداهما واقعة على الجهة الجنوبية الشرقية من العفولة في منطقة الناصرة، والثانية من الجهة الشرقية من المجدل في مقاطعة غزة.

3 - تصبح الدولتان مستقلتين بعد مرحلة انتقال تدوم سنتين وتبدأ من أول أيلول (سبتمبر) سنة 1947. ويجب عليهما الموافقة على دستور لكل منهما والتقدم بتصريح من هيئة الأمم المتحدة، وتوقيع معاهدة توطيد نظام التعاون الاقتصادي، وإحداث اتحاد اقتصادي في فلسطين.

4 - تتابع بريطانيا العظمى، أثناء مرحلة الانتقال، إدارة الحكم في فلسطين تحت إشراف الأمم المتحدة، ويمكن أن يتعاون في هذه الإدارة عضو واحد أو عدة أعضاء من قبل الأمم المتحدة إذا ما أصبح مرغوباً في ذلك.

5 - يجب على بريطانيا العظمى أن تتخذ أثناء مرحلة الانتقال التدابير المرغوب فيها لتحقيق المشروع، وبنوع خاص:

(أ) قبول 150 ألف مهاجر في الدولة اليهودية المقترح إنشاؤها، بمعدل 5 آلاف كل شهر، من بينهم 30 ألفاً ينتخبون لدخول فلسطين لأسباب إنسانية. وإذا أصبح من الواجب أن تدوم المرحلة الانتقالية أكثر من سنتين، يتحدد عدد المهاجرين بـ 60 ألفاً في السنة الواحدة، وتكون الوكالة اليهودية مسؤولة عن انتقال المهاجرين.

(ب) يقوم سكان الدولتين بانتخاب مجلسين تأسيسيين، ويحق الاشتراك في الانتخابات للأشخاص الذين تبلغ أعمارهم 29 سنة فما فوق. ويجب أن يكون هؤلاء إما مواطنين فلسطينيين يقيمون في الدولة، وإما عرباً ويهوداً يقيمون في البلاد وهم ليسوا بفلسطينيين ولكنهم يكونون قد أعلنوا رغبتهم في أن يصبحوا مواطنين، وإما عرباً أو يهوداً يقيمون في منطقة القدس. ويكون للنساء حق التصويت والتمثيل.

(ج) يعمل المجلسان التأسيسيان على تحضير الدستور، ويجب أن ينص دستور كل دولة من هاتين الدولتين على إنشاء هيئة تشريعية في كل دولة تنتخب بواسطة الاقتراع العام

⁽¹⁾ أعضاء اللجنة الذين قدموا المشروع ووافقوا عليه هم: ممثلو كل من (كندا، تشيكوسلوفاكيا، جواتيمالا، هولندا، بيرو، السويد وأرجواي).

والتصويت السري والتمثيل النسبي، ويجب أن يتضمن دستور الدولتين تدابير لحماية الأماكن المقدسة والأبنية والمواقع الدينية.

(د) يعين المجلس التأسيسي في كل دولة حكومة مؤقتة تمنح حق توقيع معاهدة الاتحاد الاقتصادي وتوقيع بيان يحتوي على نصوص حماية الأماكن المقدسة والحقوق الدينية وحقوق الأقليات. ولا يمكن أن يكون هناك تمييز أو تفريق بسبب العرق أو الدين أو اللغة. ويتوجب على الدولة تقديم التعليم الابتدائي والثانوي للعرب واليهود بلغتهم الخاصة وبموجب تقاليدهم.

أما أهداف الاتحاد الاقتصادي في فلسطين فتقوم على استثمار المرافق العامة ضمن نطاق الصالح المشترك. وأما منطقة القدس فتوضع تحت نظام الوصاية الدولية ولا تكون محصنة أو منطقة عسكرية. ويعين مجلس الوصاية لهيئة الأمم المتحدة حاكم القدس العام، ولا يمكن أن يكون هذا الحاكم عربياً أو يهودياً.

ثالثاً - مشروع الأقلية (مشروع الدولة الاتحادية)⁽¹⁾

- 1 - تتألف دولة اتحادية مستقلة من حكومتين إحداهما عربية والأخرى يهودية. وتكون القدس عاصمة لها.
- 2 - تتمتع كل من الحكومتين بسلطات الحكومة المحلية.
- 3 - تكون القدس عاصمة للدولة.
- 4 - ينتخب مجلس تأسيسي للدولة بالتصويت العام.
- 5 - سلطة الحكومة الاتحادية تتناول قضايا الدفاع الوطني والعلاقات الخارجية والمصالح المشتركة.
- 6 - رئيس الدولة ينتخب من قبل مجلس الاتحاد.
- 7 - يحظر كل تمييز بين الشعبين العربي واليهودي.
- 8 - يتمتع جميع المواطنين الفلسطينيين بحقوق سياسية ومدنية ودينية متساوية.
- 9 - ويضمن الدستور حرية المرور إلى الأماكن المقدسة ويحمي مختلف المصالح الدينية.
- 10 - لا يسمح في خلال المرحلة الانتقالية ومدتها ثلاث سنوات بهجرة يهودية إلا بمقدار إمكانية المنطقة اليهودية من الاستيعاب الذي تحدده لجنة مختلطة مؤلفة من ثلاثة مندوبين عرب وثلاثة مندوبين يهود وثلاثة يمثلون الأمم المتحدة.

⁽¹⁾ أعضاء اللجنة الذين اقترحوا هذا المشروع هم ممثلو (الهند، إيران، ويوغوسلافيا)

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعتها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx